

26 فيفري 2014

1446

مذكرة  
إلى

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية  
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى  
السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

**الموضوع:** حول آجال إعداد وتبليغ الإعلانات بنتائج المراجعة الجبائية وإصدار قرارات التوظيف الإجباري للأداء.

وبعد، فقد ألزم الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مصالح الجبائية بضرورة توجيه طلب إرشادات وتوضيحات ومبررات قبل تبليغ نتائج المراجعة الجبائية الأولية يتعين على المطالب بالأداء الرد عليه في أجل 10 أيام. كما ألزمها الفصل 44 من نفس المجلة بضرورة الرد على إعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة وتعليل رفضها.

ولم يلزمها في المقابل بأجال معينة لإصدار نتائج المراجعة الجبائية الأولية بعد طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات والرد عليها من قبل المطالب بالأداء، كما لم يلزمها بأجل معين للرد على إعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية أو لإصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء بعد استيفاء إجراءات وآجال الإعتراض على نتائج المراجعة. كما لم يلزمها بأجل محدد لإصدار قرار توظيف إجباري للأداء لعدم إيداع التصريح.

وحفاظا على الأمن الجبائي للمطالب بالأداء وفي إطار تحسين العلاقة بينه وبين مصالح الجبائية فإنكم مدعوون إلى إعتماد التمشي التالي:

**1 – بخصوص طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المعتمدة في المراجعة الجبائية الأولية:**

يتعين عليكم في صورة إعتزامكم مواصلة الإجراءات تبليغ المطالب بالأداء نتائج مراجعة جبائية أولية في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ تبليغ طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات. وذلك سواء تولى المطالب بالأداء الرد على طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات من عدمه.

Adresse  
العنوان

93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis  
93 شارع الهادي شاکر 1002 تونس

Tél  
الهاتف

71.890.799 (71.890.799)  
(+216)

Fax  
الفاكس

71.892.872 (71.892.872)  
(+216)

Site web  
موقع الويب

www.impots.finances.gov.tn

CFPD  
مركز فريشاد  
الدراسات  
عن بعد

81.100.400

\*Centre d'Information Fiscale à Distance  
Tarif en TTC : Fax : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

## 2 – بخصوص الرد على إعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية وإصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء:

أنتم مدعوون إلى الرد على ذلك الإعتراض في أجل لا يتجاوز الستة أشهر من توصلكم بالإعتراض على نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة على أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين تبليغ نتائج المراجعة وإصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء سنة من تاريخ تبليغ تلك النتائج.

هذا ويسري أجل السنة المذكور حتى في صورة عدم إعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة.

## 3 – بخصوص التنبيه لعدم إيداع التصاريح الجبائية:

أنتم مدعوون إلى الحرص على إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء تبعا لعدم تسوية المطالب بالأداء لوضعيته الجبائية في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه وذلك في أجل لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ إنتهاء الأجل المحدد بالتنبيه.

ونظرا لأهمية الموضوع فإن السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصيا على تحسيس الأعوان الراجعين إليهم بالنظر ودعوتهم إلى العمل على إحترام الآجال المشار إليها وذلك خاصة بالنسبة لطلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المستوجبة عند القيام بمراجعة أولية وكذلك على التنابيه والإعلامات بنتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة التي يتم تبليغها بداية من تاريخ إتصالكم بهذه المذكرة.

**المدير العام للأداءات**

**الإمضاء : رياض القروي**